DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الآثار والمعوقات المترتبة على اتفاقية خور عبدالله

م.م. سمر عبدالله هويدي
كلية العلوم– جامعة المثنى – العراق
الايميل: arali496@yahoo.com

م.م. حنان حسن ملاح
جامعة المثنى – كلية القانون – العراق
الايميل: hanan.mallah.hh@gmail.com

الملخص

ان مسألة اتفاقية خور عبدالله من المسائل التي لازالت معلقة بين العراق والكويت لما خلفته من ردود فعل سلبية وضجة كبيرة في الشارع العراقي وفي الاوساط السياسية والاقتصادية كذلك ، حيث ان مغزى الاتفاقية الظاهر للعيان هو التعاون بين البلدين لغرض تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في الخور وبما يضمن مصلحة كلا الدولتين ، لكن عند دراسة بنود الاتفاقية نرى انها تمثل اعتداء صارخ على سيادة الاراضي العراقية وبما تحتويه هذه الاراضي من نفط وماء وثروة وسمكية ، كما انها تعتبر ذات ضرر كبير على الاقتصاد العراقي وذلك على اعتبار ان خورعبدالله هو المنفذ الوحيد للعراق عن طريق البحر ، لذا سنحاول في دراستنا هذه الوقوف على اهم الاثار والمعوقات المترتبة على الاتفاقية بالنسبة للعراق مع بيان الوضع القانوني للاتفاقية .

الكلمات المفتاحية: خور عبدالله، الحدود، مجلس الامن.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

The Effects and Obstacles Arising from the Khor Abdullah Agreement

Samar Abdullah Hwaidi
College of Science -AL Muthanna University - Iraq
Email: samarali496@yahoo.com

Hanan Hassan Mallah
College of law - AL Muthanna University – Iraq
Email: hanan.mallah.hh@gmail.com

ABSTRACT

The issue of the Khor Abdullah Agreement is one of the issues that are still pending between Iraq and Kuwait due to the negative reactions and great uproar it caused in the Iraqi street and in the political and economic circles as well, as the apparent meaning of the agreement is for the visible is cooperation between the two countries for the purpose of organizing maritime navigation in Khor Abdullah and preserving the environment The navy is in the shipping lane in the Al Khor in a way that guarantees the interest of both countries, but when studying the terms of the agreement, we see that it represents a blatant assault on the sovereignty of Iraqi lands and the oil, water, wealth and fish they contain, as they are considered to be of great harm to the Iraqi economy, given that Khour Abdullah It is the only outlet for Iraq by sea. Therefore, in our study, we will try to identify the most important effects and obstacles resulting from the agreement for Iraq, with an indication of the legal status of the agreement.

Keywords: Khor Abd Allah, the border, the Security Council.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد تميزت العلاقات العراقية – الكويتية بالتوتر في مجال العلاقات السياسية فيما بينهما لوجود عدد من المسائل المتراكمة والعالقة بين الدولتين بسبب الحكومات التي حكمت العراق في السنوات السابقة ، ومنها مسألة الحدود البحرية بين العراق والكويت ، فقد اخذت هذه المسألة حيزاً كبيراً لما اثير حولها من جدل ونقاش واسع امتد لسنوات عديدة باعتبار ان العراق من الدول المتضررة جغرافياً ولايملك اي منفذ مائي للوصول الى العالم الخارجي الا عن طريق قناة خور عبدالله والتي استخدمها العراق لسنوات طويلة في مجال التجارة الدولية .

لذا قامت الحكومات المتعاقبة والتي استلمت الحكم في العراق بعد عام 2003 بمحاولة تهدئة الاوضاع السياسية بين كلا الدولتين من خلال عقد اتفاقيات دولية لحل القضايا العالقة بينهما واهمها قضية الحدود البحرية ، فتم الاتفاق على عقد اتفاقية خور عبدالله بين كل من الجانب العراقي والجانب الكويتي في عام 2012 والتي كان الغرض منها تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله بشكل يحقق مصلحة لكلا الجانبين ، الا انه لوحظ ان تنفيذ الاتفاقية يؤدي الى ضرر كبير للجانب العراقي وبشكل لايحقق مصالحه الاقتصادية اضافة الى مساس الاتفاقية بالسيادة العراقية من خلال التنازل الضمني على جزء كبير من اراضيه ومياهه الى الجانب الكويتي بناءاً على موافقته على تنفيذ بنود الاتفاقية ، لذا ظهرت الكثير من الاحتجاجات والاراء الرافضة والمعارضة لتنفيذ الاتفاقية لما تحمله من معوقات واضرار كبيرة للعراق عند تنفيذها .

فالغرض من هذه الدراسة هو محاولة لاعادة النظر بألغاء أتفاقية خور عبدالله كونها لاتتلائم بأي حال من الاحوال مع مصلحة العراق الاقتصادية ومع حقوقه السيادية في المنطقة وبشكل يخالف نصوص ومواد القانون الدولي للبحار ، من خلال بيان ماهية اتفاقية خور عبدالله واثارها على الجانب العراقي وماتضمنته من معوقات صاحبت تنفيذ الاتفاقية ، وكذلك بيان القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي والتي كان لها الدور الاساس في ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت في منطقة خور عبدالله باعتبارها منطقة حدودية شكلت خلافاً طويلاً بين البلدين .

ولأجل الاحاطة بموضوع الدراسة قسمت الى مبحثين وعلى الوجه التالي :

سنتطرق في المبحث الاول عن مفهوم القنوات البحرية وفق القانون الدولي للبحار وبيان اتفاقية خور عبدالله ، عبر مطلبين ، يتضمن المطلب الاول مفهوم القنوات البحرية والتعريف باهمية خور عبدالله ، اما المطلب الثاني فيوضح ماهية اتفاقية خور عبدالله استناداً لترسيم الحدود بين العراق والكويت

أما في المبحث الثاني فسنتناول اثار ومعوقات تطبيق اتفاقية خور عبدالله على الجانب العراقي ودور مجلس الامن الدولي في عملية ترسيم الحدود بين البلدين ، وذلك من خلال مطلبين ، نتكلم في الاول عن دور مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود بين العراق والكويت وموقف العراق من هذا الترسيم ، وفي الثاني فنستناول الاثار والمعوقات المترتبة على تنفيذ اتفاقية خور عبدالله .

وختاماً سنستعرض لأهم ماتم التوصل اليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات ، أملين تقبل هذا الجهد المتواضع عن موضوع اتفاقية خور عبدالله .

المبحث الاول / مفهوم القانون الدولي للبحار واتفاقية خور عبدالله

يعتبر القانون الدولي للبحار هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، حيث تم العمل بتقنينه نتيجة للمنازعات والخلافات التي تحصل بين الدول المطلة على البحار فيما يتعلق باستغلالها وتصرفها للبحار المحيطة بها ، اذ تشكل البحار مصدر حيوي مهم للدول المطلة عليها لما تملكه من ثروات مهمة ومنها اعتبارها وسيلة او منفذ مهم للدولة لاتصالها بالعالم الخارجي ، فالعراق باعتباره من الدول المطلة على الخليج العربي لذا فان المنفذ البحري الوحيد للعراق لاتصاله بالعالم يكون من خلال الممر المائي لخور عبدالله والواقع على المنطقة الحدودية الفاصلة بين العراق والكويت ، ولكي نتمكن من الاحاطة باتفاقية خور عبدالله وفق القانون الدولي لابد لنا في البداية من معرفة مفهوم القانون الدولي للبحار وكذلك ماهية اتفاقية خور عبدالله والتي وقعت لغرض تنظيم ادارة الممر الملاحي المشترك بين العراق والكويت ، وسنتناول ذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي :

المطلب الاول / ماهية القانون الدولي للبحار والتعريف بخور عبدالله

المطلب الثاني // ماهية اتفاقية خور عبدالله وفق ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت

المطلب الاول // ماهية القانون الدولي للبحار والتعريف بخور عبدالله

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

اهتم فقهاء القانون الدولي بوضع تعاريف متعددة للقانون الدولي للبحار باعتبار ان البحار تعتبر وسيلة من وسائل الاتصال المهمة بين الدول من خلال القنوات المائية التي تقع فيها وتربط دولتين او اكثر ، ومنها قناة خور عبدالله والتي تربط كل من العراق والكويت بحدود بحرية والتي اثيرت حولها العديد من الخلافات بين الحكومة العراقية والكويتية فيما يتعلق بأدارتها وتنظيم الملاحة فيها باعتبارها منفذ بحري مهم لكلا الدولتين ، ولاجل تحديد ذلك سنبين في هذا المطلب مفهوم القانون الدولي للبحار وكذلك مفهوم القنوات البحرية بين الدول كما سنوضح تعريف خور عبدالله واهميته بالنسبة للعراق :

الفرع الاول // مفهوم القانون الدولي للبحار والقنوات البحرية

الفرع الثاني // التعريف بخور عبدالله واهميته

الفرع الاول / مفهوم القانون الدولي للبحار والقنوات البحرية

يشكل البحر ذا اهمية كبيرة بالنسبة للدول المطلة عليه ، حيث اهتمت الدول بتنظيم الملاحة فيه وعقد الاتفاقيات الخاصة بذلك واقرار القواعد القانونية بين الدول المشتركة في البحر ، ونظراً لما يحمله البحر من اهمية اقتصادية واستراتيجية كبيرة اهتم علماء القانون الدولي بالبحر وشرعوا القواعد الخاصة به ليظهر قانون البحار في القرن الماضي ، وبعد صدور اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ظهر مصطلح القانون الدولي للبحار والذي لم تعرفه الاتفاقية بشكل واضح .

وظهرت مفاهيم متعددة للقانون الدولي للبحار ومنها " بأنه القانون الذي ينظم حقوق الدول وواجباتها ومناطق الولاية الوطنية واستغلال البحار واستثماراتها ومايعلوها وقاعها والمرور بالممرات الدولية وتنظيم عمل السفن " (الفتلاوي،2009،ص25) .

فالقانون الدولي للبحار ينظم حقوق الدول في استغلال البحر وقاعه ومايعلوه كما يحدد حدود الدولة الوطنية للدول الساحلية وينظم استغلال البحار وينظم عمل المضايق الدولية والقنوات البحرية .

اما القنوات البحرية فقد عُرفت بانها عبارة عن مضق اصطناعي تم حفرها في اقليم دولة ما او اكثر (1) وذلك لايصال بحرين احدهما بالاخر وايظاً لغرض تسهيل الملاحة والنقل البحري الدولي بين الدول المطلة عليها ، ولما كانت القناة البحرية هي جزء من اقليم الدولة التي شقت على اراضيها لذلك فالاصل بان تخضع القنوات لسيادة الدولة الواقعة فيها القناة (بيطار،2008،ص289) .

ولم تضع اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نظام قانوني خاص للقنوات الدولية اذ تركت هذا الامر لقواعد القانون الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الخاصة بين الدول لغرض تنظيم الملاحة في هذه القنوات ، ولكي تستفاد الدول من حق المرور خلال القناة يتم تنظيم هذا الحق باتفاقيات خاصة تعقد بين الدول تتعلق بتنظيم حق المرور في القناة دون المساس بسيادة الدولة صاحبة القناة (زهرة،2014،ص106) ، كاتفاقية خور عبدالله المعقودة بين العراق والكويت في عام 2012 لتنظيم الملاحة في قناة خور عبدالله .

اما فيما يتعلق بالمنازعات الدولية التي تنشأ عن تطبيق او تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982 او اي اتفاقية دولية تكون موقعة بين اطراف ما عند حدوث خلاف بينهما بعد تنفيذ الاتفاقية فيكون ذلك من اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار (قوانس،2015،ص24) ، كالنزاع او الخلاف الناشيء عن تنظيم الملاحة البحرية في القنوات .

الفرع الثاني / التعريف بخور عبدالله واهميته

بدايةً لابد من التعرف على ماهية خور عبدالله واهميته بالنسبة للعراق ، فأصطلاحاً الخور يعني " لسان من البحر يكون في البر على شكل خليج صغير او هو مصب الماء في البحر او هو المنخفض من الارض بين مرتفعين " (ابراهيم ،2008،ص713) .

وخور عبدالله هو خور يقع في منطقة شمال الخليج العربي مابين جزيرة بوبيان ورية التابعتان للكويت وشبه جزيرة الفاو ويمتد خور عبدالله الى داخل الاراضي العراقية ليشكل خور الزبير والذي يقع فيه ميناء ام قصر التابع للعراق .

يمتلك خور عبدالله موقعاً متميزاً من الناحية الجغرافية كونه يشكل منطقة حدودية دولية فاصلة بين كل من العراق والكويت ، فهو مسطح مائي يقع في الاتجاه الشمالي الغربي من رأس الخليج العربي ، كما يعتبر منفذ مائي مهم كونه المدخل الوحيد الى موانيء ام قصر وخور الزبير (سوسن،2018،ص107) .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

اما من الناحية القانونية فموجب المعاهدة الانجلو – عثمانية لسنة 1913 فقد نصت المادة (7) منها على ان خط الحدود يبدأ عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي ، لذا يعتبر كل من أم قصر وصفوان وجبل سنام تابعة لولاية البصرة (م7،الاتفاقية الانجلو-عثمانية،1913) .

وفي عام 2010 قامت الحكومة العراقية بوضع حجر الاساس لبناء ميناء الفاو الكبير في الجانب العراقي من الخور ، وفي المقابل اعلنت الحكومة الكويتية عن عزمها على بناء ميناء مبارك الكبير في الجانب الكويتي في الضفة الغربية من خور عبدالله وذلك بعد سنة من اعلان العراق عن نيته في انشاء ميناء الفاو الكبير (حسين،2017،ص135) .

وقد اصبحت منطقة خور عبدالله نقطة خلاف بين الحكومة العراقية والكويتية وذلك لارتباط مصالحهما معاً في هذه المنطقة مما ادى الى اثارة عدد من الخلافات بين كلا الدولتين خاصة بعد اتجاه كل من الدولتين الى انشاء موانيء خاصة بها الامر الذ دعاهما الى عقد اتفاقية خاصة اطلق عليها اتفاقية خور عبدالله في عام 2012 .

اهمية خور عبدالله :

يعتبر خور عبدالله ذا اهمية كبيرة لكلا الطرفين العراقي والكويتي كونه يمثل الممر الملاحي الوحيد للعراق وحلقة الوصل بين الموانيء العالمية والموانيء التجارية العراقية التي تقع في خور الزبير ، كما يمثل الخور ايظاً اهمية للجانب الكويتي خاصةً بعد قيام دولة الكويت بالشروع بأنشاء ميناء مبارك في الساحل الشرقي لجزيرة بوبيان الامر الذي سيؤدي الى ان يكون للكويت دور فعال ومهم في ادارة الممر الملاحي في الخور في حالة اكتمال تشييد الميناء ومايستتبع ذلك من الاضرار بمصالح العراق التجارية كون موقع الميناء سيؤدي الى خنق الممر الملاحي لخور عبدالله اضافة الى الاضرار بالادارة الملاحية للعراق في الخور (سوسن،2018،ص101) .

فالعراق يمتلك احقية تاريخية في خور عبدالله ، ومن الجدير بالذكر ان قناة خور عبدالله تخضع بالكامل لسيادة الحكومة العراقية منذ زمن طويل وقبل احداث عام 1990 ، وقد انفقت الحكومة العراقية العديد من المبالغ لغرض تنفيذ عمليات الكري والتوسع وصيانة طرق الملاحة في الممرات الرئيسية والثانوية المؤدية الى الخور ، في مقابل ذلك لم تمارس الكويت عمليات ملاحية محددة في الخور (عماد،موقع الكتروني) .

ويعتبر العراق من الدول التي لها وضع خاص في الخليج العربي وذلك لصغر وضيق ساحله على الخليج مما يجعله من الدول المتضررة اقتصادياً بسبب وضعه الجغرافي المطل على الخليج العربي ، لذا فان خور عبدالله يعتبر هو المنفذ البحري الوحيد الذي يربط العراق بالعالم الخارجي (سعدون،فارس،2015،ص39) ، اذ يستخدم العراق القناة ومنذ فترة زمنية طويلة لاستيراد حوالي (80%) من المواد والبضائع الداخلة له من خلال مينائي ام قصر وخور الزبير (صحيفة روداو-اربيل،2019،موقع الكتروني) ، لذا فان خور عبدالله يمثل اهمية اقتصادية كبيرة للعراق لايمكن له التنازل عن ادارته بأي حال من الاحوال .

المطلب الثاني / ماهية اتفاقية خور عبدالله وفق ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت

تعتبر النزاعات بين الدول بشأن ترسيم الحدود التابعة لها من المسائل المهمة التي تهدد أمن واستقرار الدول ، فقد كان لمسألة ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت اثار تاريخية قديمة بين البلدين ابتداءاً من عام 1913 والتي تم فيها ترسيم الحدود بينهما بموجب المعاهدة الانجلو – عثمانية ولغاية عقد اتفاقية خور عبدالله عام 2012 ، وبالرغم من اصدار العديد من القرارات والتي سنتناولها لاحقاً بشأن ترسيم الحدود بين البلدين لكن بقت بعض الامور التي تشوب عملية الترسيم هذه لما تضمنته من اجحاف بحق المصالح الاقتصادية للعراق وشعبه ، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال توضيح ألية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين والمواد التي تضمنتها اتفاقية خور عبدالله والمتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في الخور :

الفرع الاول / ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت

الفرع الثاني / ماهية اتفاقية خور عبدالله

الفرع الاول / ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت

شكلت عملية ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت نزاعاً حدودياً طويلاً بين الدولتين (2) بشأن تحديد خط الحدود البحري المشترك بينهما بشكل لايضر كل طرف بمصالح الطرف الاخر ، هذا النزاع شهد تطورات حديثة اثرت بصورة كبيرة على العلاقات السياسية بين البلدين باعتبار ان الحدود البحرية تبتدأ من الجزء الشرقي في خور عبدالله .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

وقعت اول اتفاقية اشارت الى ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت بين الامبراطورية العثمانية والحكومة البريطانية في عام 1913 التي كانت تحتل العراق انذاك ، حيث نصت المادة (7) من الاتفاقية على ان خط الحدود " يبدأ على الساحل عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي ويمر مباشرة الى جنوب ام قصر وصفوان وجبل سنام حتى وادي الباطن " (م7،الاتفاقية الانجلو-عثمانية،1913) ، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الاولى عام 1914 لتصبح غير ذي قيمة قانونية . .

بعد ذلك حصل تبادل للرسائل بين الوكيل السياسي لبريطانيا في الكويت والمندوب السامي البريطاني في العراق في عام 1923 ، حيث قررا على اثرها ترسيم الحدود بين العراق والكويت بموجب ماتم الاتفاق عليه في اتفاقية عام 1913 ، مما ادى وفق هذا الترسيم الى حرمان العراق من منفذ مائي مهم يقع على الخليج العربي .

واستمر الحال الى عام 1932 وبعد استقلال العراق من الاحتلال البريطاني حيث طلبت بريطانيا من العراق حينها ترسيم الحدود مع الكويت ووافق العراق على ذلك من خلال رسالة بعثها رئيس الوزراء السابق عام 1932 ، واشير في الرسالة التي وجهت للحكومة الكويتية وصف الحدود البحرية بين الدولتين والتي تنتهي بالتقاء خور الزبير بخور عبدالله ، وقد وافق عليها حاكم الكويت انذاك .

وفي عام 1963 وقع محضر معاهدة بين العراق والكويت تضمن مسألة الحدود البحرية بينهما حيث استندت المعاهدة على ماتم الاتفاق عليه في كتاب رئيس وزراء العراق عام 1932 الموجه الى الكويت والذي اشرنا اليه سابقاً واودع المحضر لدى منظمة الامم المتحدة .

واستمرت بعد ذلك المباحثات والنزاعات بين كلا الدولتين لفترة طويلة امتدت بين (1963-1990) بالاضافة الى تشكيل عدد من اللجان المشتركة بين البلدين لغرض النظر في قضية ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين ، الا ان معظم هذه الجهود فشلت في التوصل الى حل نهائي لوضع حد فاصل بين كلا الدولتين.

وبحلول عام 1990بدأت محاولات اخرى بشأن انهاء مسألة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين والتي كان لمنظمة الامم المتحدة المتمثلة بمجلس الامن الدولي دور كبير في ترسيم الحدود من خلال تشكيل لجنة تتولى عملية ترسيم الحدود بين العراق والكويت حيث اصدرت اللجنة عدد من القرارات بهذا الشأن وهذا ماسنتناوله لاحقاً في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

واستندت اللجنة في قراراتها المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في خور عبدالله على الرسم البياني رقم (1235) للحكومة البريطانية والتي حددت خط الوسط في خور عبدالله كحد فاصل بين الدولتين ، واشارت المادة (3) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي نصت على ان يكون تحديد عرض البحر الاقليمي بمسافة لاتتجاوز عن (12) ميل بحري ابتداءاً من خط الاساس المتفق عليه ، فتكون الحدود البحرية او الخط الفاصل هو الحد الدولي باعتبار ان البحر الاقليمي خاضع لسيادة الدولة (م3،اتفاقية قانون البحار،1982) .

وبحلول عام 2011 تم تشكيل لجنة وزارية عليا مشتركة بين العراق والكويت (3) تتلخص مهمتها في مناقشة وحل المسائل العالقة بين البلدين ومنها قضية ترسيم الحدود البحرية وتنظيم الملاحة في خور عبدالله ، وفي خضم هذا التعاون بين البلدين لحل المشاكل القائمة بينهما صرحت دولة الكويت عن نيتها في انشاء ميناء مبارك الكبير في جزيرة بوبيان (4) ، الامر الذي يتعارض مع اعمال الحكومة العراقية والرامية الى انشاء ميناء الفاو الكبير (5) ، ونتيجة ذلك وبعد سلسلة من النقاشات والاجتماعات بين كلا الجانبين عقدت اللجنة العليا المشتركة اجتماعها عام 2012 في بغداد ليتمخض عن توقيع اتفاقية خور عبدالله عام 2012 لغرض تنظيم الملاحة البحرية في الخور ، وكمحاولة لانهاء الخلافات بين الجانبين حول الممر الملاحي في خور عبدالله .

الفرع الثاني / ماهية اتفاقية خور عبدالله

وهي اتفاقية دولية وقعت بين كل من الحكومة العراقية والحكومة الكويتية عام 2012 لغرض أدارة وتنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله ، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 25 تشرين الثاني من عام 2013 استناداً للفقرة (5) من قرار مجلس الامن رقم (833) والذي اصدره عام 1993 والزم فيه العراق باحترام حرمة الحدود الدولية وكذلك الحق في المرور الملاحي في خور عبدالله استناداً لقرارات مجلس الامن التي تم اصدارها بعد عملية غزو العراق للكويت (ف5،قرار مجلس الامن رقم 833،1993) .

وبموجب الاتفاقية اعلاه قُسم خور عبدالله بين العراق والكويت من خلال تقسيم الممر الملاحي الموجود بنقطة ألتقاء القناة الملاحية في خور عبدالله مع الحدود الدولية ، وأوضحت الحكومة العراقية ان الغرض من توقيع الاتفاقية هو لغرض تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله وللحفاظ على البيئة البحرية في تلك المنطقة وبما يضمن مصلحة كلا الدولتين (م1،اتفاقية خور عبدالله رقم 42،2013) .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

وبالرجوع الى نص اتفاقية خور عبدالله نجد انها اشارت الى التزامها بقرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 والخاص بترسيم الحدود بين البلدين واستندت ايظاً الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وذكرت في نص الاتفاقية ان الغرض الاساسي منها هو لتنظيم الملاحة البحرية بين الطرفين في الممر الملاحي في خور عبدالله (المقدمة،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) .

تضمنت المادة (4) من الاتفاقية الى حق كل طرف بممارسة سيادته الاقليمية على جزء من الممر الملاحي الذي يكون ضمن البحر الاقليمي التابع له وبما لايتعارض مع حق المرور البريء (م17،اتفاقية قانون البحار،1982) (6) الوارد في المادة (17) والمادة (22) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي نصت على استخدام الممرات البحرية لغرض تنظيم حركة مرور السفن (م4،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) .

اما المادة (5) من الاتفاقية فقد اوضحت ان هذه الاتفاقية لاتسري على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا الطرفين ، وبهذا يتضح لنا ان تطبيق الاتفاقية ينطبق على السفن التجارية المارة في الممر الملاحي في خور عبدالله (م5،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) .

وان هذه الاتفاقية لاتؤثر بأي حال من الاحوال على ماتم الاتفاق عليه في عملية ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (833) والصادر سنة 1993 (م6،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) ، كما ان الاتفاقية منعت الصيادين من ممارسة مهنتهم في الجزء التابع لبحرها الاقليمي (7) من الممر الملاحي لخور عبدالله (م7،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) ، وهذا الامر كان له الاثر الكبير في فقدان العراق للثروة السمكية التي كان يحصل عليها قبل الاتفاقية وما استتبع ذلك من حرمان عدد كبير من الصيادين من ممارسة مهنتهم .

ونصت المادة (8) من الاتفاقية ايظاً على قيام كلا الطرفين بأنشاء لجنة مشتركة بينهما تتولى مهمة تنظيم الملاحة في خور عبدالله من خلال اجتماعها في مواعيد معينة تحدد من قبل اللجنة ، اما المادة (9) من الاتفاقية فقد تضمنت اهم الاختصاصات التي تمارسها اللجنة المشتركة والمتعلقة بمتابعة تنفيذ مواد الاتفاقية وسلامة وتنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله وبشكل لايؤثر على حقوق كلا الدولتين ، اما بالنسبة للاعمال المتعلقة بصيانة الممر الملاحي فيجب ان تكون مناصفة بين الطرفين (م8،9،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) ، وذلك كون الادارة في خور عبدالله هي ادارة مشتركة بينهما .

واشارت المادة (10) من الاتفاقية على ان من حق كل طرف باستيفاء الرسوم لقاء الخدمات والارشادات التي يقدمها للسفن المارة في الممر الملاحي ، كما يتعاون كلا الطرفين في المحافظة على البيئة البحرية من اي تلوث بحري (8) يحدث في المرر الملاحي في خور عبدالله (م10،11،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) والذي قد يؤدي الى الاضرار بمصالحهما المشتركة في الخور .

ونصت الاتفاقية ايظاً في المادة (12) على ان تطبق القواعد الدولية الخاصة بتصادم السفن وسلامة الاشخاص في البحار على السفن والاشخاص في خور عبدالله مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تم اقرارها من قبل اللجنة المشتركة لتنظيم الملاحة في الممر الملاحي (م12،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) .

وذكرت الاتفاقية في المادة (14) منها انه في حالة اثارة اي خلاف بين العراق والكويت يتعلق بتطبيق او تنفيذ بنود الاتفاقية فيتم تسويته بشكل ودي بينهما ، واذا تعذر ذلك يتم احالة الخلاف الى المحكمة الدولية لقانون البحار (9) لغرض حل النزاع القائم بين الطرفين (م14،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) وبما يتفق مع القواعد والقوانين الدولية .

ويتضح من نص الاتفاقية ان الفترة الزمنية لها لم تحدد بوقت معين حيث تبقى مفتوحة بشكل غير محدد ، الا انه لاي طرف انهائها بكتاب يحرر الى الطرف الاخر لمدة ستة اشهر ويمكن انهاء الاتفاقية بموافقة وتراضي الطرفين ، واشارت الاتفاقية ايظاً الى انه من الممكن لكلا الجهتين وبالاتفاق ان تقوم باجراء تعديلات على مواد ونصوص الاتفاقية وادخالها حيز التنفيذ (ف2،3م16،اتفاقية خور عبدالله رقم42، 2013) .

المبحث الثاني / الاثار المترتبة على تطبيق اتفاقية خور عبدالله بين العراق والكويت

ان طبيعة الحدود البحرية بين الدولتين وموقعهما المتجاور ادى الى توقيع اتفاقية خور عبدالله والتي كان هدفها تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله ، الا انه لوحظ في الاونة الاخيرة ظهور الكثير من الجدل والخلافات حول اتفاقية خور عبدالله المبرمة بين العراق والكويت من حيث الاثار والمعوقات المترتبة على تنفيذ الاتفاقية بين

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الطرفين ، لذا سنحاول في هذ المبحث تناول الاثار والمعوقات المترتبة على تنفيذ الاتفاقية والدور الذي لعبه مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الاول / دور مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية – الكويتية وموقف العراق منها بعد عام 2003

المطلب الثاني / الاثار والمعوقات الناتجة عن تطبيق اتفاقية خور عبدالله

المطلب الاول / دور مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية – الكويتية وموقف العراق منها بعد عام 2003

اصدر مجلس الامن الدولي وفي فترات سابقة العديد من القرارات المتعلقة بترسيم الحدود العراقية – الكويتية من خلال السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة ، هذه القرارات كان لها الاثر الكبير في دفع الدولتين لتوقيع اتفاقية خور عبدالله لارتباط مصالحهما معاً في هذه القناة ، وبالرغم من تعدد القرارت الصادرة من مجلس الامن الدولي فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية الا ان العراق كان له موقف اخر من ذلك خاصة بعد عام 2003 ، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان الدور الذي قام به مجلس الامن في ترسيم الحدود بين البلدين واهم القرارات التي اصدرها بهذا الشأن وكذلك توضيح موقف العراق من هذا الترسيم بعد عام 2003 كون قرارات الترسيم صدرت في سنوات سابقة وفي ظل حكومات متعاقبة على العراق :

الفرع الاول / دور مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية - الكويتية

الفرع الثاني / الموقف من ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد عام 2003

الفرع الاول / دور مجلس الامن الدولي في ترسيم الحدود العراقية - الكويتية

لعب مجلس الامن الدولي دور كبير في ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت من خلال القرارات المتعددة التي اصدرها بهذا الخصوص والتي تتمثل بقرار رقم (687) وقرار رقم (773) وقرار رقم (833) وفي سنوات متفاوتة ، فقد اشار مجلس الامن الدولي الى مسألة ترسيم الحدود بين كلا الدولتين في قراره رقم (687) والذي اصدره عام 1991 حيث تضمن مسائل عديدة ومنها مسألة الفاصل الحدودي بين العراق والكويت ، اذ اوضح القرار في الفقرة (2) منه بان تكون الحدود الدولية بينهما بموجب ماتم الاتفاق عليه في محضر عام 1963 الموقع بين العراق والكويت (محضر بين العراق والكويت،1963) ، وبالرجوع للمحضر نجد انه اشار في الفقرة (اولاً) من المحضر الى ان تكون الحدود بين الدولتين حسب ماجاء في كتاب رئيس وزراء العراق عام 1932 وذلك عند نقطة التقاء خور الزبير بخور عبدالله (10) وقد وافق الجانب الكويتي على ذلك (كتاب رئيس الوزراء العراقي،1932) .

كما اشار قرار مجلس الامن الدولي المرقم (687) في الفقرة (4) منه الى ضرورة احترام كلا الدولتين لحرمة الحدود الدولية على نحو ماتم الاتفاق عليه في محضر عام 1963 ، وبموجب الفقرة (5) منه تم وضع مراقبين لمنطقة خور عبدالله والتي تمتد مسافة (10) كم داخل العراق و (5) كم في داخل الكويت واعتبارها منطقة منزوعة السلاح لمنع حدوث اي انتهاكات بين الطرفين (ف4،5،قرار رقم1991،687) .

واستناداً الى قرار مجلس الامن رقم (687) الفقرة (3) منه تم اتخاذ الاجراءات اللازمة لرسم الحدود بين البلدين من قبل الامين العام للامم المتحدة والذي احال تقريره الخاص برسم الحدود الى مجلس الامن (ف3،قرار رقم1991،687) .

واصدر مجلس الامن بعد ذلك قرار رقم (733) لسنة 1992 والذي رحب فيه بالاجراءات والاعمال المتخذة من قبل لجنة ترسيم الحدود بين البلدين (بدرية،1998،ص198) ، واشار في القرار اعلاه الى ان عمل اللجنة هو عمل تقني للقيام بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود الواردة في محضر عام 1963، واشارت الفقرة (3) من قرار رقم (733) الى ضرورة ان تنظر اللجنة في الحدود البحرية في الدورة المقبلة لغرض اكمال اعمالها ، كما حث الدولتين في الفقرة (6) منه على التعاون الكامل مع اللجنة لغرض انجاز اعمالها في ترسيم الحدود الدولية (قرار رقم1992،773) .

مما تقدم يتضح ان عملية ترسيم الحدود البحرية العراقية والكويتية هو امر ليس من اختصاص عمل اللجنة الخاصة بترسيم الحدود وهذا مايخالف اختصاص اللجنة والمتعلقة بترسيم الحدود البرية بين الدولتين وهذا ما اوضحته الفقرة (3) من قرار مجلس الامن رقم (773) (ف3،قرار رقم1992،773) .

وفي عام 1993 اصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (833) والذي اوضح النتائج النهائية لعمل لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، حيث رحب مجلس الامن في الفقرة (1) و (3) من القرار بتقرير لجنة الامم

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المتحدة والخاصة بتخطيط الحدود بين العراق والكويت في عام 1993 فيما يتعلق بالجزء البحري في خور عبدالله (ف1،3،قرار رقم1993،833) ، وكما اشارت الفقرة (4) الى ان قرارات اللجنة والخاصة بترسيم الحدود هي قرارات نهائية وملزمة لكل من الكويت والعراق بموجب ميثاق الامم المتحدة ، كما طالب القرار كلا الدولتين في الفقرة (5) و (6) منه على ضرورة احترام حرمة الحدود الدولية والحق في المرور الملاحي بحسب ماجاء في القانون الدولي وقرارات مجلس الامن وميثاق الامم المتحدة (ف4،5،6،قرار رقم1993،833) .

يتضح مما تقدم ان هذه القرارت التي اصدرها مجلس الامن الدولي كان لها الاثر الكبير في الاضرار بالحق العراقي في خور عبدالله والتي سنتناولها لاحقاً كما تظهر تعسف مجلس الامن في استخدام سلطاته في حل المنازعات الدولية الناشئة بين الدول(ف2،م33،34،36،الفصل السادس،ميثاق الامم المتحدة،1945) .

الفرع الثاني / الموقف من ترسيم الحدود العراقية ـ الكويتية بعد عام 2003

اختلفت المواقف من ترسيم الحدود بين العراق والكويت بعد عام 2003 ، فقد كان للعراق مواقف متباينة مع الجانب الكويتي فيما يتعلق بترسيم حدوده معها وخاصةً بعد سقوط النظام السابق (11) وتشكيل حكومة جديدة والتي اخذت على عاتقها محاولة حل المسائل العالقة بين الجانبين ومنها مسألة ترسيم الحد العراقي والكويتي في خور عبدالله .

ومن هذه المواقف ان العراق بعد عام 2003 قام بعدة اعمال مهمة في خور عبدالله ، ومنها ماقام به من اعمال في عام 2003 تتعلق بحفر القناة وتنويرها وبث العوامات وتطهيرها ، كما قام في عام 2004 باجراء مسح شامل لقناة خور عبدالله من خلال برنامج الانماء الدولي للامم المتحدة (12) ، وقام العراق ايظاً بعملية حفر القناة الملاحية من البحر الى ام قصر وبكلفة تقدر بحوالي (24) مليون دولار امريكي وذلك خلال عامي (2004-2005) ، وبهذا يتضح ان جميع الاعمال التي كانت تجري على القناة هي بجهود عراقية ، حيث ان اخر صيانة للقناة كانت عام 2006 (كريم،2012،ص118) ، فهذه الاعمال انما تدل على رفض العراق لقرارت الامم المتحدة بترسيم الحدود باعتبار ان خور عبدالله تابع للاراضي العراقية .

وفي عام 2009 دعت دولة الكويت الى ضرورة احترام العراق لقرار مجلس الامن الدولي رقم (833) والخاص بترسيم الحدود بين الدولتين ، وطلبت حكومة الكويت بان يقوم العراق باحترام قرارات الامم المتحدة حيث وجهت له تهمة التعدي على حدودها المشتركة (عدنان،2011،ص97) .

وبالنظر لكثرة الاراء والنقاشات بين البلدين حول عملية ترسيم الحدود والملاحة في خور عبدالله ، تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة بين العراق والكويت في عام 2011 (13) ، تأخذ على عاتقها العمل على التعاون لحل المسائل والخلافات العالقة بين البلدين وخاصة مسألة ترسيم الحدود وتنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله ، وفي هذه الاثناء اثار الجانب الكويتي مسألة مهمة الا وهي اعلانه عن البدء بتنفيذ ميناء مبارك الكبير في جزيرة بوبيان (14) .

ان مسألة انشاء دولة الكويت لهذا الميناء يؤدي الى عرقلة الطريق امام العراق لانشاء ميناء الفاو الكبير والذي سبق وان وضع له حجر الاساس منذ سنوات عدة من قبل الحكومة العراقية ، هذا الامر سرعان ما اعاد التوتر في العلاقات السياسية بين البلدين وذلك لرفض العراق ولاكثر من مرة للحدود والمخططات التي قامت بها الامم المتحدة في السابق ، وان قيام الكويت بهذا العمل انما هو محاولة منها لغرض الضغط على الحكومة العراقية للاعتراف بقرارات الامم المتحدة والمتعلقة بترسيم الحدود ، اضافة الى ذلك ان انشاء ميناء مبارك الكبير سيؤدي الى خنق ميناء ام قصر والذي يقع على خور عبدالله ومايتبع ذلك من تأثير كبير على الاقتصاد العراقي باعتبار ان هذه القناة هي المنفذ العراقي الوحيد للعالم الخارجي (ظافر،2012،ص19) .

ومقابل ذلك رفض العراق لقرار الجانب الكويتي بتنفيذ ميناء مبارك الكبير ، حيث قدم العراق طلب رسمي للحكومة الكويتية بايقاف تنفيذ المشروع وذلك لما يحمله من ضرر للاقتصاد العراقي ، لكن الحكومة الكويتية رفضت الطلب بايقاف المشروع ، وعلى اثر ذلك عقدت اللجنة الوزارية المشتركة اجتماعها عام 2012 في بغداد ليتمخض الاجتماع عن توقيع اتفاقية انشاء لجنة ادارة مشتركة لتنظيم الملاحة في خور عبدالله (15) .

فيتضح مما تقدم ان الحكومة العراقية حاولت قدر الامكان تحسين العلاقات السياسية مع البلدان المجاورة ومنها الكويت من خلال عقد الاتفاقيات معها ومنها اتفاقية خور عبدالله لغرض انهاء الخلافات العالقة بينهما والمتعلقة بترسيم الحدود وتنظيم الملاحة بالرغم من المعوقات التي واجهها العراق في تنفيذ الاتفاقية والاضرار الاقتصادية التي ستلحق به جراء تنفيذها والتي سنتناولها لاحقاً .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

المطلب الثاني / الاثار والمعوقات الناتجة عن تطبيق اتفاقية خور عبدالله

أثار توقيع اتفاقية خور عبدالله جدلاً كبيراً في العراق بين مؤيد ومعارض لها ، اذ ترتب عليها الكثير من الاثار في العلاقات السائدة بين العراق والكويت بالاضافة للهدف الاساس منها وهو تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله ، وبالمقابل نتج عنها الكثير من المعوقات والاضرار بحق المصالح الاقتصادية للعراق ومارافقه من تجاوز للسيادة العراقية وهذا ماسنوضحه في هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الاول / الاثار المترتبة على اتفاقية خور عبدالله

الفرع الثاني / معوقات تطبيق اتفاقية خور عبدالله على الجانب العراقي

الفرع الاول / الاثار المترتبة على اتفاقية خور عبدالله

اسفرت اتفاقية خور عبدالله على عدة نتائج واثار قانونية مهمة ومنها ان الاتفاقية كانت نقطة لبداية تحسن العلاقات السياسية بين العراق والكويت ، هذه العلاقات التي طالما سادها التوتر والخلافات والمشاحنات في الاعوام السابقة خلال فترة الحكم السابق في العراق ومارافق ذلك من احتلاله للكويت (16) ، حيث شهد انعقاد قمة بغداد في عام 2012 حضور امير الكويت الى العراق ليشارك في اعمال القمة وهذا ما يدل على بدء تقارب العلاقات بين البلدين (17) .

اما فيما يتعلق بمسألة ترسيم الحدود بين البلدين فمن الجدير بالذكر ان الموقف اخذ يسير نحو الهدوء والاتفاق حول المسائل الحدودية بين كلا الدولتين خاصة بعد توقيع اتفاقية خور عبدالله .

ومن الاثار القانونية التي نتجت عن اتفاقية خور عبدالله هو حصول العراق على حق المشاركة مع الجانب الكويتي في ادارة وتنظيم الملاحة البحرية في قناة خورعبدالله ، باعتبار ان هذه القناة هي المنفذ البحري الوحيد للعراق مع العالم الخارجي ، وان موافقة العراق على توقيع الاتفاقية تعني الزامه بقرار مجلس الامن الدولي رقم (833) لعام 1993 وهذا ماساهم في اخراج العراق من احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بعد وضعه تحت طائلة هذا البند في اطار قرارات صدرت بحقه من قبل مجلس الامن الدولي في عام 1990 (18) ، وتلى ذلك خروج العراق من احكام الفصل السابع بموجب قرار مجلس الامن الدولي لمنظمة الامم المتحدة رقم (2390) لعام 2017 (19) .

كما يعتبر من الاثار القانونية للاتفاقية الموافقة على انشاء كل من ميناء الفاو الكبير في الجانب العراقي والذي وضع حجر الاساس له في فترات سابقة ، وكذلك موافقة العراق الضمنية على انشاء ميناء مبارك الكبير في الجانب الكويتي ، ومن الاثار المهمة للاتفاقية هو المحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبدالله وبما يضمن مصلحة كلا البلدين ، كما وتتعاون كلا الدولتين في مكافحة التلوث في القناة بحسب ماشارت اليه المادة (11) من الاتفاقية (م11،اتفاقية خور عبدالله،رقم42،2013) .

ومن نتائج واثار اتفاقية خور عبدالله ان تكاليف تطوير وصيانة الممر الملاحي في خور عبدالله سيكون مناصفة بين البلدين ، وهذا ما اشارت اليه المادة (9) في الفقرة (5) من الاتفاقية (ف5،م9،اتفاقية خور عبدالله،رقم42،2013) ، ففي كتاب رسمي وجه من وزارة النقل الى مكتب رئيس الوزراء العراقي حيث ذكر فيه ان الكلفة العراقية الواقعة على الجانب العراقي والخاصة بصيانة خور عبدالله تبلغ حوالي (410) اربعمائة وعشرة مليون دولار (20) .

ويتضح مما تقدم ان الهدف الرئيسي من توقيع الاتفاقية هو تنظيم الملاحة البحرية في القناة من خلال تقسيم الممر الملاحي في الخور بين كل من العراق والكويت ، حيث اعطي بموجب الاتفاقية حق المشاركة في ادارة وتنظيم الملاحة في خور عبدالله مناصفة لكل من العراق والكويت ، وهذا الامر سيؤدي بالتأكيد الى انشاء موانىء جديدة لكلا البلدين وتفعيل حركة التجارة الدولية بينهما وكذلك تحسين العلاقات السياسية والتي شابها القلق والتوتر في السنوات السابقة ، لذلك تعتبر الاتفاقية قانوناً ملزمة للحكومة العراقية فيما تتعلق بتنظيم الملاحة في خور عبدالله ولايمكن بأي حال من الاحوال التراجع عن الاتفاقية الا بموافقة الجانبين على ذلك.

الفرع الثاني / معوقات تطبيق اتفاقية خور عبدالله على الجانب العراقي

بعد ان وضحنا في الفرع الاول الاثار المترتبة على اتفاقية خور عبدالله والمزايا التي تتمتع بها ، الا ان هذه الاتفاقية تتضمن اضرار اقتصادية كبيرة للعراق تفوق المزايا التي قد يحصل عليها من تنفيذ الاتفاقية ، حيث رافق توقيع اتفاقية خور عبدالله العديد من المعوقات والمخالفات الماسة بمصالح العراق الاقتصادية وحقه السيادي في خور عبدالله ، فبادىء ذي بدء ان لجنة تخطيط الحدود المشكلة من قبل منظمة الامم المتحدة والخاصة بترسيم الحدود بين العراق والكويت (21) ، قد تجاوزت اختصاصها حينما ذكرت في تقريرها المقدم الى الامين العام

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

للامم المتحدة عن التخطيط النهائي لحدود خور عبدالله البحرية ، اذ انه لايمكن منح اللجنة صلاحية تخطيط الحدود بعد نقطة التقاء خور الزبير بخور عبدالله في البحر الا في حالة اتفاق الطرفين على ذلك وهم كل من العراق والكويت ، وقد اعترض العراق على عمل اللجنة على اعتبار انها تجاوزت اختصاصها وقامت بتخطيط الحدود البحرية لخور عبدالله (22) بشكل يلحق ضرراً كبيراً بالجانب العراقي في حين ان اختصاصها حسب قرار انشائها انحصر بتخطيط الحدود البرية بين البلدين (23) .

وقد اثار توقيع اتفاقية خور عبدالله الكثير من الجدل والنقاشات حول تنفيذ بنود الاتفاقية مع الجانب الكويتي ، اذ ان توقيع العراق على الاتفاقية تعني الموافقة الضمنية على انشاء ميناء مبارك الكبير من قبل الحكومة الكويتية ، هذا الميناء الذي قد يجعل عند اكتمال انشاءه الساحل الكويتي يمتد على مسافة (500) كم ، بينما يكون الساحل العراقي بمسافة لاتتجاوز (50) كم مما يؤدي الى خنق الممر البحري الوحيد الذي يمتلكه العراق ، كما ان الممر المائي العراقي سيقع ضمن ميناء مبارك الكبير وذلك بحسب ماجاء في القرار رقم (833) والذي رسم الحدود المائية لخور عبدالله (ف3،قرار1993،833) وهذا مما لاشك فيه تجاوز مجحف للعراق وشعبه.

كما ان من الامور التي اشارت اليها الاتفاقية في المادة (3) منها ان السفن الملاحية لاترفع علم اي دولة الى ان ترسو في الجانب العراقي او الكويتي وهذا بحد ذاته نتيجة سلبية من نتائج تطبيق الاتفاقية وذلك لالزام السفن بتنزيل العلم العراقي عند دخولها للعراق (م3،اتفاقية خور عبدالله ،رقم42،2013) ، وان الموافقة على تنفيذ الاتفاقية يعتبر تنازل من العراق لخور عبدالله على اعتبار ان خور عبدالله يعود للعراق منذ سنوات عديدة وطالما استخدمه لادخال المواد المستوردة من خلال ميناء ام قصر وخور الزبير ، لذا يجب ان تكون ادارته عراقية بالكامل وليس مشتركة مع اي دولة اخرى .

فتوقيع العراق على الاتفاقية يعني خسارته لجزء من ادارة القناة بالاضافة الى خسارته اراضي وابار نفطية تقع ضمن منطقة خور عبدالله ، ومما يستتبع هذا الامر من تأثيره على سيادته البحرية في تلك المنطقة ، فالاتفاقية منحت الكويت سيادة على جزء من الممر الملاحي من خلال وضع تخطيط جديد للحدود البحرية مع الكويت مُنحت على اساسه سيادة على جزء من خور عبدالله في حين ان قرار مجلس الامن الدولي رقم (833) لم يمنحها ذلك ، وهذا ما اشار اليه تقرير اللجنة التحقيقية المشكلة بشأن اتفاقية خور عبدالله (24) في الفقرة (8) و (9) (ف8،9،لجنة تحقيقية،2017) ، اضافة الى ان الاتفاقية ادت الى خنق المنفذ المائي الوحيد للعراق لاتصاله بالعالم الخارجي.

وقد أوضح تقرير اللجنة التحقيقية على عدد من النقاط والتي توضح المخالفات التي رافقت توقيع اتفاقية خور عبدالله ومنها مخالفة بعض من مواد الاتفاقية للمادة (70) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، فقد اشار التقرير في الفقرة (1) منه الى انه لايوجد اي حركة سفن في الجانب الكويتي وذلك لان الموانىء الكويتية بعيدة عن منطقة خور عبدالله ، كما ان موقع ميناء مبارك الكويتي المزمع انشاءه سيكون في احرج موقع لمناورة السفن القادمة والمغادرة من والى الموانىء العراقية (ف1،لجنة تحقيقية،2017) ، لذا فان الاتفاقية لها علاقة مباشرة بانشاء ميناء مبارك وهذا مايخالف المادة (70) من اتفاقية قانون البحار لما في ذلك من تأثير كبير واضرار على الاقتصاد العراقي وحركة النقل المائي للسفن في الموانىء العراقية لكون العراق من الدول المتضررة جغرافياً ، اذ وضعت المادة (70) من قانون البحار شروط معينة لاعتبار الدولة متضررة جغرافياً ومنها ان تكون الدولة مطلة على بحر شبه مغلق اضافة لحاجتها للموارد الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة لها ، وهذا الشرطان ينطبقان على حالة التضرر الجغرافي الذي تعاني منه السواحل العراقية (م70،اتفاقية قانون البحار،1982) .

كما ان الاتفاقية تؤدي الى ان تكون المساحة الممتدة للقناة الملاحية في خور عبدالله بأتجاه الموانىء العراقية جداً ضيقة ومما لاشك فيه ما لهذا الامر له تأثير كبير على خط الملاحة العراقية في الخور اضافة الى محاصرة سواحل العراق بحرياً من قبل الجانب الكويت .

كما اوضح التقرير في فقرته (3) و (4) ان الاتفاقية وضعت لغرض تنظيم الملاحة البحرية في المنطقة ، وان تنفيذ الاتفاقية يرتبط مع انشاء ميناء مبارك الكويتي ، وفأن تفعيلها في الوقت الحاضر لافائدة منه لعدم وجود حركة للسفن من قبل الطرفين كون الميناء الكويتي قيد الانجاز ، لذا فمن الافضل للجانب العراقي ان يتم ايقاف العمل بتنفيذ الاتفاقية (ف3،4،لجنة تحقيقية،2017) .

وقد اشار التقرير بصورة صريحة الى مخالفة المادة (7) من اتفاقية خور عبدالله للمادة (70) من قانون البحار وذلك في الفقرة (11) منه ، وذلك من خلال منعها للصيادين العراقيين من ممارسة عملهم في الممر الملاحي

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

الواقع في البحر الاقليمي للمنطقة ، ومما لاشك فيه ان لهذا المنع تأثير كبير على فقدان العراق لجزء مهم من الثروة السمكية بسبب اتفاقية خور عبدالله ولكون العراق من الدول المتضررة جغرافياً كما مر مسبقاً (ف11،لجنة تحقيقية،2017) .

كما ان الاتفاقية وقعت بتاريخ 2012/4/29 من قبل الجانبين العراقي والكويتي قبل ان يتم التصويت عليها في مجلس النواب العراقي بتاريخ 2013/8/22 (ف2،تقرير اللجنة التحقيقية،2017) ، استناداً للمادة 17 اولاً من قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015 وهذا مايخالف القوانين الداخلية في العراق (ف اولاً،م17،قانون عقد المعاهدات،2015) (25) .

واشار التقرير ايظاً الى نص المادة (3) من الاتفاقية والتي تشير الى عدم رفع العلم العراقي مما يمثل ذلك اساءة لسيادة العراق ، اذ يمنع السفن الاجنبية القادمة الى العراق من رفع العلم العراقي (ف7،لجنة تحقيقية،2017) ، اذ ان هذا الامر يخالف المادة (18) و (19) من قانون البحار والتي لم تشر الى انزال العلم والذي يتعارض مع المادة (3) من الاتفاقية .

كما ان الاتفاقية جعلت الجانب الكويتي على اطلاع على السفن الحربية والتحركات الامنية لخفر السواحل العراقية كونه يكشف هنا اسرار الدولة (ف5،،لجنة تحقيقية،2017) ، وتعد الاتفاقية خرق لحق المرور البريء الوارد ذكره في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والتي اشارت في المادة (18) الفقرة (2) من الاتفاقية على ان مرور السفن يشمل على التوقف والرسو والذي يكون لمقتضيات المصلحة العامة ، دون ان يمس بسلم الدولة الاخرى او بنظامها وأمنها (ف2،م17،ف1،م19،اتفاقية قانون البحار،1982) ، فيما اعطت الاتفاقية للجانب الكويتي الحق في تفتيش السفن التابعة للجانب العراقي عند مرورها في القناة اذ يعتبر ذلك خرق للسيادة العراقية ، وهذا ماأشارت اليه الفقرة (9) من تقرير اللجنة التحقيقية المشكلة حول الاتفاقية (ف9،لجنة تحقيقية،2017) .

واوضحت الاتفاقية في المادة (16) منها على ان العراق يستطيع ان ينهي الاتفاقية بعد موافقة الجانب الكويتي على ذلك (ف2،3،م16،اتفاقية خور عبدالله،رقم42،2013) ، وهذا ما أشارت اليه المادة (54) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1980 والتي نصت على انه من حق دولة ما من المطالبة بالغاء ألتزامها بمعاهدة كانت قد ابرمتها في وقت لاحق عند اتفاق اطرافها على الالغاء (م54،اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،1980) .

لذا فان توصيات اللجنة التحقيقية كانت واضحة بشأن التريث في تفعيل الاتفاقية كونها مخالفة لقانون البحار الدولي ، مع ضرورة رفع الحكومة العراقية دعوى امام المحاكم الدولية تتعلق بموقع انشاء ميناء مبارك الكويتي كونه مخالف للمادة (70) من اتفاقية قانون البحار وما لذلك من ضرر جغرافي على السواحل العراقية ، كما اوصت اللجنة بعدم تفعيل اتفاقية الربط السككي بين كل من العراق والكويت مالم يتم ألغاء اتفاقية خور عبدالله (26) .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا العرض الموجز تبين ان أثار توقيع اتفاقية خور عبدالله رفض كبير بين مختلف اوساط الشعب العراقي ، حيث اعتبر البعض ان توقيع العراق على الاتفاقية يعتبر بمثابة تنازل ضمني من قبل العراق عن جزء من اراضيه ومياهه لصالح الحكومة الكويتية على اعتبار ان ملكية الخور تعود للعراق ، كما ان الخور يقع في اهم منطقة في العراق كونه يعتبر الممر المائي الوحيد الذي يؤدي الى بقية الموانىء العراقية ويربط العراق بالعالم الخارجي ، اما البعض الاخر وهم الفئة الاقل اعتبروا ان توقيع الاتفاقية وتنفيذها هو الوسيلة الوحيدة لاجل اخراج العراق من احكام الفصل السابع الذي رزخ تحت وطأته ولسنوات عديدة وايظاً لغرض ترسيم الحدود ومحاولة لانهاء حدة الخلافات التي كانت قائمة بن البلدين لسنوات طويلة مضت .

ومن خلال ماتناولناه في بحثنا هذا من المعوقات والاثار المترتبة على توقيع اتفاقية خور عبدالله فنرى ان هذه الاتفاقية بالرغم من بعض المزايا القليلة التي تتمتع بها كمسألة تنظيم الملاحة البحرية في تلك المنطقة والمحافظة على البيئة البحرية فيها ، الا ان هذه الاتفاقية تضمنت العديد من الاثار السلبية والتي اضرت بالمصالح الاقتصادية للعراق ومنها ان الاتفاقية ادت الى تنازل العراق عن البعض من اراضيه واباره النفطية الواقعة في المنطقة وهذا بحد ذاته يعتبر تجاوز على سيادة العر اق الامر الذي يقتضي التدخل من جانب الحكومة العراقية لاجل ألغاء الاتفاقية كونها تتعارض مع سيادة العراق وحقوقه الاقتصادية .

لذا ارتأينا في دراستنا هذه ان نبين مفهوم هذه الاتفاقية واهم ماتضمنته من بنود تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وكذلك بينا اهم الاثار والمعوقات التي نتجت عن تطبيق الاتفاقية والدور الذي لعبته منظمة الامم المتحدة من خلال

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

اصدارها للعديد من القرارات التي تناولت مسألة ترسيم الحدود بين كل من العراق والكويت ، وسندرج فيما يأتي اهم الاستنتاجات التي تمكنا من التوصل اليها خلال دراستنا هذه :

الاستنتاجات

واهم ماتوصلنا اليه من نتائج في دراستنا هذه :

1- يعتبر التوقيع على اتفاقية خور عبدالله هو تنازل صريح من العراق على حقه الكامل بالقناة من خلال السماح للجانب الكويتي بحق الادارة المشتركة بالقناة ، على اعتبار ان القناة واقعة في الاراضي العراقية ولايوجد اي حق للجانب الكويتي فيها .

2- استناداً للفقرة (1) اعلاه فعلى الحكومة العراقية ان تسارع بتشكيل لجنة تتكون من الخبراء والفنيين والمختصين بالقانون الدولي يكون على عاتقها دراسة بنود الاتفاقية وتوضيح ما لتنفيذ الاتفاقية من اضرار اقتصادية وسياسية تتعلق بأمن وسيادة العراق ، والعمل بكل الوسائل الممكنة على الغائها وبشكل لايؤثر على العلاقات الودية مع الجانب الكويتي ومستقبل العلاقة السياسية بين البلدين .

3- على الحكومة العراقية بدايةً تقديم اشعار للحكومة الكويتية يطالبه فيها بألغاء الاتفاقية حسب ماشارت اليه المادة (16) الفقرة (2) من الاتفاقية .

4- في حالة رفض الجانب الكويتي ألغاء الاتفاقية ، فحينها من حق العراق اللجوء للمحاكم الدولية من اجل ألغاء الاتفاقية ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك من خلال تقديم طعن امام هذه المحكمة للمطالبة بحل الاتفاقية كونها تؤدي الى الاضرار بالمصالح الاقتصادية للعراق ولتعارضها مع المادة (70) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

5- مطالبة الامم المتحدة بوضع لجنة مختصة دولية تتولى ترسيم الحدود بين الدولتين وبشكل يحقق العدالة لكلا الطرفين .

6- على الحكومة العراقية تكثيف جهودها من اجل الاسراع بأكمال ميناء الفاو الكبير لما له من تأثر كبير على المصالح الاقتصادية العراقية وماسيترتب على انشاءه من انقاذ العراق من الازمات المالية المتعددة التي يتعرض لها بأستمرار ، اضافة الى كون الميناء يعتبر من المواقع الاستراتيجية المهمة التي تساعد في عمليات النقل البحري الدولي ليس للعراق فقط وانما لكافة دول العالم في مجال التجارة البحرية الدولية وذلك من خلال الموانىء العراقية التي ترتبط من خلال مياه الخليج العربي بالموانىء العالمية .

7- على الحكومة العراقية ان تطالب الجانب الكويتي بألغاء موقع ميناء مبارك الكبير واستبداله بموقع اخر لما له من تأثير كبير على السواحل العراقية عند اكماله ، اذ من شأنه ان يجعل الساحل الكويتي يمتد لمسافة 500 كم وفي المقابل سيكون الساحل العراقي لمساحة 50 كم مما قد يؤدي ذلك الى خنق وتضيق الممر المائي الوحيد الذي يمتلكه العراق .

الهوامش

1- يجب ملاحظة ان هناك فرق بين المضيق والقناة ، فالمضيق يتكون بشكل طبيعي اما القناة تكون دائما صناعية بفعل الانسان ، كذلك يتضح الفرق من خلال اختلاف الاحكام القانونية التي تطبق على كل من المضيق والقناة البحرية .

2- النزاع الحدودي : وهو النزاع او الخلاف الذي ينشأ بين عدد من الدول او بين دولتين حول تحديد خط الحدود المشترك بينهما وفق السند القانوني الذي تحددت بموجبه هذه الحدود ، وهذا السند القانوني قد يكون اتفاقيات دولية او حكم قضائي تم اصداره من محكمة او منظمة دولية . (الرشيدي ،2000 ، ص 10) .

3- شكلت اللجنة الوزارية المشتركة بين العراق والكويت في 12 كانون الثاني من عام 2011 تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه بين البلدين ولحل المسائل العالقة بينهما وتبادل الزيارات والعلاقات الاخوية والمصالح المشتركة .

4- جزيرة بوبيان : وهي جزيرة كويتية تقع في شمال الخليج العربي وعلى مقربة من السواحل العراقية ، ويقام عليها مشروع ميناء مبارك الكبير وذلك بحكم اطلالها على قناة مرور ناقلات النفط والبواخر التجارية الى الموانىء العراقية . (النداوي ، 2011 ، الموقع الكتروني) .

5- ميناء الفاو الكبير : وهو ميناء عراقي يقع في شبه جزيرة الفاو جنوب محافظة البصرة ، ووضع حجر الاساس له عام 2010 ، ويعد هذا المشروع عند اكتماله من المشاريع العملاقة لما يتميز به من موقع مهم على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي ، ومن الجدير بالذكر انه بالرغم من مرور 10 سنوات على وضع حجر الاساس لهذا الميناء مازال المشروع يسير ببطء شديد اضافة لوجود الكثير من العراقيل التي حالت دون اكماله لحد الان .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

6- نصت المادة (17) من القانون الدولي للبحار على تمتع جميع سفن الدول الساحلية وغير الساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الاقليمي ، ويعني المرور بموجب المادة (18) من القانون اعلاه (الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض اجتياز هذا البحر او لغرض التوجه للمياه الداخلية) اما حق المرور البريء بموجب المادة (19) من القانون الدولي للبحار فهو (يكون المرور بريئاً مادام لايضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بامنها) .

7- البحر الاقليمي : وهو عبارة عن جزء من البحار الملاصقة لشواطىء الدولة ويأتي تالياً لاقليمها البري ومياهها الداخلية ، ونصت المادة (2) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على امتداد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى الحزام البحري الملاصق لها والذي يعرف بالبحر الاقليمي .

8- عرفت المادة (1) من القانون الدولي للبحار التلوث البحري بانه ادخال الانسان في البيئة البحرية بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد او طاقة تنجم عنها او يحتمل ان تنجم عنها اثار مؤذية كالاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعرض الصحة البشرية للاخطار واعاقة الانشطة البحرية .

9- المحكمة الدولية لقانون البحار : وهي محكمة تم انشاؤها بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في عام 1982 وفق المادة (287) من الاتفاقية ، لتتولى البث في تسوية المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار . (محمد ، 2018 ، ص 247) .

10- اصدر رئيس وزراء العراق كتاب بتاريخ 21 يوليه من عام 1932 تضمن الاشارة للحدود القائمة بين البلدين حسب مايلي (من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم باتجاه الشمال على طول الباطن الى نقطة تقع جنوبي خط العرض الذي يمر بصفوان مباشرة ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي ابار صفوان وجبل سنام وام قصر تاركة هذه المواقع للعراق وذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبدالله ، اما جزر ربة وبوبيان ومسكان (او مشجان) وفيلكا وعوهة وكبر وقاروة وام المرادم فانها تتبع الكويت) .

11- سقوط النظام السابق : وهو سقوط وانهاء نظام الرئيس العراقي الاسبق صدام حسين في التاسع من نيسان من عام 2003 .

12- برنامج الانماء الدولي للامم المتحدة : وهو شبكة تنموية عالمية تابعة للامم المتحدة وتعمل مع حكومات الدول المحلية من اجل تحقق التغيرات التنموية وبناء القدرة وبناء القدرات المحلية . الموقع الرسمي لبرنامج الانماء الدولي للامم المتحدة على الموقع الالكتروني ، **www.undp.org**

13- اللجنة الوزارية المشتركة : وهي لجنة مشتركة بين العراق والكويت تأسست عام 2011 بهدف تعزيز الروابط والعلاقات الثنائية والمصالح المشتركة بين البلدين .

14- ميناء مبارك الكبير : وهو ميناء بدأ العمل به في عام 2007 يقع في شرق جزيرة بوبيان الواقعة في شمال الكويت ويجري العمل به على خور عبدالله ، ويمر انشاء الميناء باربعة مراحل ليكون واحداً من اكبر الموانىء في الخليج العربي . (محمد ، 2011 ، موقع الكتروني) .

15- اجتماع الدورة الثانية للجنة العليا الوزارية العراقية الكويتية المشتركة على الموقع الالكتروني : **www.alanba.com**

.

16- الاحتلال العراقي للكويت : ويعرف بأسم الحرب العراقية الكويتية وهو احتلال القوات العراقية للاراضي الكويتية لمدة ستة اشهر . مقال منشور على الموقع الالكتروني . **www.m.marefa.org**

17- قمة بغداد : وهي القمة العربية (23) والتي تم عقدها في بغداد عام 2012 وبحضور (9) قادة وتبنت رؤية شاملة للاصلاح في الوطن العربي . عبد الحسين شعبان ، الجامعة العربية والازمة العراقية ، 2014 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني . **www.aljazeera.com**

18- وضع العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بناءاً على قرار مجلس الامن الدولي المرقم (660) في 2 اب من عام 1990 بسبب غزو العراق للكويت ومخالفته لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في مواده (39-51) المتعلقة بحالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان .

19- صدر قرار مجلس الامن الدولي رقم (2390) والذي اتخذه في جلسته (8126) في عام 2017 ، اذ نص على خروج العراق من احكام الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة . الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة **www.un.org**

20- كتاب رسمي موجه من قبل وزارة النقل الى مكتب رئيس الوزراء المرقم 1/ح 46 ويوضح فيه اقتراح الوزارة بمفاتحة الجانب الكويتي لغرض قيامه بصيانة القناة على حسابهم الخاص لحين تحسن الاوضاع السياسية في العراق نظراً لما يمر به من نزاعات داخلية مع التنظيم الارهابي (داعش) ، منشور على الموقع الالكتروني . **www.mawazn.net**

21- تم تشكيل لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (678) في 2 نيسان 1991 .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

22- وثيقة رسالة الممثل الدائم للعراق الى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ 17 يونيه 1993 بشان اعمال تخطيط الحدود بين العراق والكويت .
23- وثيقة تقرير الامين العام للامم المتحدة بتاريخ 6 مايو 1991 في شأن انشاء لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت .
24- وهي لجنة تحقيقية شكلت بموجب الامر النيابي 77 في 2017/4/26 للتحقيق في اتفاقية قناة خور عبدالله والخاصة بتنظيم الملاحة البحرية المبرمة بين العراق والكويت .
25- نصت المادة (17) الفقرة (اولاً) من قانون عقد المعاهدات في العراق لسنة 2015 على ضرورة حصول موافقة اغلبية الثلثين لمجلس النواب العراقي للموافقة على المعاهدات المتعلقة بالحدود والتي تمس السيادة الاقليمية لجمهورية العراق .
26- توصيات اللجنة التحقيقية **المشكلة بموجب الامر النيابي 77 في 2017/4/26 .**

المصادر

اولاً // الكتب المتخصصة :
1- مصطفى ، ابراهيم . الزيات ، احمد . عبد القادر ، حامد . النجار ، محمد . (2008). المعجم الوسيط (ط .4) . مجمع اللغة العربية ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية .
2- الرشيدي ، احمد محمد . (2000). التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة (ط .1) . مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .
3- الفتلاوي ، سهيل حسين . (2009). القانون الدولي للبحار (ط .1) . عمان ، الاردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
4- سلوم ، عدنان احمد . (2011). الافاق المستقبلية للعلاقات العراقية – الكويتية مابعد نيسان 2003 (ط .1) . العراق : المركز العلمي العراقي .
5- بيطار ، وليد . (2008). القانون الدولي العام (ط .1) . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسة والتوزيع .
ثانياً // الرسائل الجامعية :
1- عزري ، اسماء . (2018). النزاعات الحدودية في منطقة الخليج العربي – النزاع العراقي الكويتي (1979-1991) انموذجا". رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.
2- عبد الحسين ، اروى هاشم . (1996). مشكلات الحدود العربية – العربية في منطقة الخليج العربي . رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية .
3- قوانس ، جهيدة . (2015). حل المنازعات الدولية في اطار قانون البحار. رسالة ماجستير جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق .
4- محمد ، حسين حيدر . (2017). ميناء الفاو الكبير وتأثيراته الاقتصادية المحتملة . رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية الادارة والاقتصاد .
5- التوبي ، حاكم هيال جاسم . (2015). ميناء مبارك وتأثيراته السياسية والاقتصادية على العراق. رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة .
6- كريم ، كاظم كريم . (2012). النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء احكام القانون الدولي العام . رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية القانون .
7- زهرة ، مناصرية . (2014). حق المرور عبر المضائق والقنوات الدولية . رسالة ماجستير مقدمة الى قسطنطينة ، كلية الحقوق .
ثالثاً // البحوث والتقارير والدراسات :
1- العوضي ، بدرية عبدالله . (1998). ترسيم الحدود الكويتية العراقية واثرها على الامن الخليجي ، ندوة عن مستقبل العلاقات العربية العربية (ط .1) . الكويت : مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية .
2- الخفاجي ، جاسب عبد الحسين . الجنابي ، رواء صباح . (2017). ترسيم الحدود العراقية – الكويتية بعد الاجتياح العراقي للكويت ، مجلة اداب الكوفة ، العدد 32 ، المجلد 1: مركز جامعة الكوفة ، كلية الاداب .
3- سرحان ، غلام سرحان . (2011). العلاقات العراقية – الكويتية واشكالية الفصل السابع ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية . بغداد : بيت الحكمة .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

4- حمدان ، سوسن صبيح . (2018). الملاحة في خور عبدالله واتفاقية الادارة المشتركة العراقية – الكويتية : مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية .
5- ظاهر ، سعدون شلال . العبودي ، فارس هادي عبيد . (2015). مشكلات العراق على حدوده البحرية ، مجلة البحوث الجغرافية ، العدد 22 ، د . ت : جامعة الكوفة ، كلية التربية للبنات.
6- مشكور ، سالم . (1993). نزاعات الحدود في الخليج (معضلة السيادة والشرعية) (ط .1) . بيروت ، لبنان : مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق .
7- حسان ، ظافر طاهر . (2012). ميناء مبارك الكويتي واثره على الاقتصاد العراقي ، مجلة اوراق دولية ، العدد 202 ، بغداد : جامعة بغداد .
8- الجنابي ، قاسم محمد . عبد ، ريا صاحب . (2013). اشكالية ترسيم الحدود العراقية الكويتية والخروج من احكام الفصل السابع ، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد 12 : جامعة بابل .
9- طاهر ، قحطان حسين . (2014). تاريخ النزاع العراقي – الكويتي ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، العدد 18 : جامعة بابل .
10- حمداوي ، محمد . (2018).دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية العدد التاسع : جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر .

رابعاً // المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

1- المعاهدة الانجلو – عثمانية والتي عقدت عام 1913 بين الدولة العثمانية وبريطانيا وتضمنت تحديد حدود عدة دول خليجية منها الكويت وتنظيم الملاحة في الخليج العربي .
2- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .
3 - اتفاقية خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 .
4- الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 والمتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً .
5- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1980 .

خامساً // بحوث ومقالات من الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت) :

1- شمران ، حيدر رزاق . (2017). العلاقات العراقية – الكويتية (خور عبدالله نموذجاً) : المركز الاسلامي للدراسات الستراتيجية . www.iicss.iq
2- النداوي ، خضير عباس . (2011). ميناء مبارك الكبير وميناء الفاو الكبير : ابعاد الازمة وتداعياتها . www.araa.sa.com
3- خليل ، شذى . (2018). اتفاقية خور عبدالله اعتداء كويتي صارخ على السيادة العراقية. www.albadeeliraq.com
4- علو ، عماد . الحدود البحرية بين العراق والكويت. www.azzaman.com
5- شعبان ، عبد الحسين . (2014). الجامعة العربية والازمة العراقية . www.aljazeera.com
6- الناصري ، علاء كولي . (2011). العلاقات العراقية الكويتية – ازمة الحضور السياسي وغياب السيادة . www.altaakhipress.com
7- عيد ، محمد بدري . (2011). ميناء مبارك الكبير : تحد جديد للعلاقات الكويتية العراقية : مركز الجزيرة للدراسات . www.studies.aijazeera.com
8- مقالة في صحيفة روداو – اربيل . (2019) . الحكومة السابقة تخلت عن سيادة العراق لصالح الكويت . wwwrudaw.net
9- اجتماع الدورة الثانية للجنة العليا الوزارية العراقية الكويتية المشتركة . www.alanba.com
10- مقال منشور على الموقع الالكتروني . www.m.marefa.org

سادساً // القرارات والقوانين والوثائق الرسمية :

1- قرار مجلس الامن رقم (833) لسنة 1993 المتخذ من قبل مجلس الامن في جلسته (3224) المعقودة بتاريخ 27 ايار 1993 .
2- وثيقة المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت في 4 اكتور من عام 1963 والذي اتفقا فيه على عدة امور ومنها مسألة الحدود بين الدولتين .

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

3- كتاب رئيس الوزراء العراقي في 21 يوليه من عام 1932 .
4- قرار رقم (687) الصادر من مجلس الامن الدولي بتاريخ 3 ابريل من عام 1991 .
5- قرار رقم (773) الصادر من مجلس الامن الدولي بتاريخ 26 اغسطس من عام 1992 .
6- قرار رقم (833) الصادر من مجلس الامن الدولي بتاريخ 27 مايو من عام 1993 .
7- قرار مجلس الامن الدولي رقم (2390) والذي اتخذه في جلسته (8126) في عام 2017.
8- كتاب رسمي موجه من قبل وزارة النقل الى مكتب رئيس الوزراء المرقم 1/ح 46 .
9- وثيقة رسالة الممثل الدائم للعراق الى الامين العام للامم المتحدة بتاريخ 17 يونيه 1993.
10- وثيقة تقرير الامين العام للامم المتحدة بتاريخ 6 مايو 1991 .
11- تقرير اللجنة التحقيقية حول قانون اتفاقية خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 .
12- قانون عقد المعاهدات العراقي لسنة 2015 .

سابعاً // المواقع الرسمية :

1- الموقع الرسمي لبرنامج الانماء الدولي للامم المتحدة على الموقع الالكتروني . www.undp.org

2- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة . www.un.org

References

First // Specialized books:

1-Mustafa, Ibrahim. Al-Zayat, Ahmed. Abdel Qader, Hamed. Al-Najjar, Muhammad. (2008). Al-Waseet Lexicon (i. 4). Academy of the Arabic Language, Cairo: Al Shorouk International Library.

2-Al-Rashidi, Ahmad Muhammad. (2000). The peaceful settlement of border disputes and regional disputes in contemporary international relations (i. 1).

3-Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2009). International Law of the Sea (i. 1). Amman, Jordan: House of Culture for Publishing and Distribution.

4-Salloum, Adnan Ahmed. (2011). Future prospects for Iraqi - Kuwaiti relations after April 2003 (i. 1). Iraq: The Iraqi Scientific Center.

5-Bitar, Walid. (2008). Public International Law (i. 1). Beirut: University Foundation for Study and Distribution.

Second / University Theses:

1-Azri, Asma. (2018). Border conflicts in the Arab Gulf region - the Iraq-Kuwait conflict (1979-1991) as a model. "Master Thesis submitted to Muhammad Boudiaf University - Al-Messila, College of Human and Social Sciences.

2-Abdul Hussein, Arwa Hashem. (1996). Arab-Arab border problems in the Arab Gulf region. Master Thesis submitted to the University of Baghdad, College of Political Sciences.

3-Gawans, Jahida. (2015). Resolve international disputes within the framework of the law of the sea. Master Thesis, Al-Arabi Bin Mahidi University - Um Al-Bouaghi, Faculty of Law and Political Science, Department of Law.

4-Muhammad, Hussain Haider. (2017). The Grand Port of Faw and its potential economic impacts. Master Thesis submitted to Basra University, College of Administration and Economics.

5-Al-Tobi, ruler of Hayal Jasim (2015). Mubarak Port and its political and economic impacts on Iraq. Master Thesis submitted to Basra University.

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

6-Karim, Kazem Karim. (2012). The border dispute between Iraq and Kuwait in light of the provisions of public international law. Master Thesis submitted to Basra University, College of Law..
7-Zahra, an advocate. (2014). Right of passage through straits and international channels. Master Thesis submitted to Constantine, Faculty of Law.
Third // Research, Reports and Studies:
1-Al-Awadi, Badria Abdullah. (1998). The delineation of the Kuwaiti-Iraqi borders and their defeat of Gulf security, a seminar on the future of Arab-Arab relations (i.1) Kuwait: Center for Gulf and Arabian Peninsula Studies.
2-Al-Khafaji, Jaseb Abdul-Hussein. Al-Janabi, the story of Sabah. (2017). Demarcation of the Iraqi - Kuwaiti Borders after the Iraqi Invasion of Kuwait, Journal of Literature of Kufa, No. 32, Volume 1: University of Kufa Center, College of Arts.
3-Sarhan, Ghulam Sarhan. (2011). Iraqi-Kuwaiti Relations and the Problem of Chapter Seven, Al-Mustansiriya Center's Journal for Arab and International Studies. Baghdad: House of Wisdom.
4-Hamdan, Sawsan Sbeih. (2018). Navigation in Khor Abdullah and the Iraqi - Kuwaiti Joint Management Agreement: Journal of Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies.
5-Zahir, Saadoun Shalal. Al-Aboudi, Faris Hadi Obaid. (2015). Iraq's Problems on Its Maritime Borders, Journal of Geographical Research, No. 22, Dr. T: University of Kufa, College of Education for Girls.
6-Thank you, Salem. (1993). Border disputes in the Gulf (the dilemma of sovereignty and legitimacy) (i. 1). Beirut, Lebanon: Center for Strategic Studies, Research and Documentation.
7-Hassan, Zafer Taher. (2012). The Kuwaiti port of Mubarak and its impact on the Iraqi economy, Al-Awraq International Magazine, No. 202, Baghdad: University of Baghdad.
8-Al-Janabi, Qasim Muhammad. Abdul, Raya Sahib. (2013). The problem of demarcating the Iraqi-Kuwaiti borders and leaving the provisions of Chapter Seven, Journal of the College of Basic Education, Issue 12: University of Babylon.
9-Taher, Qahtan Hussain. (2014). History of the Iraqi - Kuwaiti Conflict, Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Issue 18: University of Babylon.
10-Hamdaoui, Muhammad. () The role of the International Tribunal for the Law of the Sea in settling maritime disputes, Journal of Legal and Social Sciences: Xian Ashour University in Djelfa.
Fourth // International Treaties and Agreements:
1-The Anglo-Ottoman Treaty, which was concluded in 1913 between the Ottoman Empire and Britain, and included determining the borders of several Gulf countries, including Kuwait, and the regulation of navigation in the Arabian Gulf.
2-The Law of the Sea Convention of 1982.
3-Khor Abdullah Agreement No. (42) of 2013.
4-Chapter Six of the United Nations Charter of 1945.
5-Vienna Convention on the Law of Treaties of 1980.
Fifth // Research and articles from the International Information Network (the Internet).

DOI: 10.33193/JALHSS.60.2020.310
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (60) November 2020
العدد (60) نوفمبر 2020

1-Shamran, Haider Razzaq. (2017). Iraqi - Kuwaiti Relations (Khawr Abd Allah as a model): The Islamic Center for Strategic Studies. www.iicss.iq
2-Al-Nidawi, Khudair Abbas. (2011). Mubarak Al-Kabeer Port and Al-Faw Grand Port: dimensions of the crisis and its repercussions. www.araa.sa.com
3-Khalil, Shatha. (2018). The Khor Abdullah agreement is a blatant Kuwaiti attack on Iraqi sovereignty www.albadeeliraq.com
4-Elevation, Imad. The maritime boundary between Iraq and Kuwait. www.azzaman.com
5-Shaban, Abdul Hussein. (2014). The Arab League and the Iraqi crisis. www.aljazeera.com
6-Al-Nasiri, Alaa Cooley. (2011). Iraqi-Kuwaiti relations - the crisis of political presence and the absence of sovereignty. www.altaakhipress.com
7-Eid, Muhammad Badri. (2011). Mubarak Al-Kabeer Port: A New Challenge for Kuwaiti-Iraqi Relations: Al-Jazeera Center for Studies. www.studies.aijazeera.com
8-An article in Rudaw newspaper - Erbil. (2019). The previous government gave up the sovereignty of Iraq in favor of Kuwait. wwwrudaw.net
9-The meeting of the second session of the Joint Iraqi-Kuwaiti Ministerial Higher Committee. www.alanba.com 10. Article published on the website. www.m.marefa.org
Sixth // Decisions, laws and official documents:
1-Security Council Resolution No. (833) of 1993 adopted by the Security Council at its (3224) meeting held on May 27, 1993.
2-Document of the minutes agreed upon between Iraq and Kuwait on 4 October 1963.
3-The book of the Iraqi Prime Minister on July 21, 1932.
4-Resolution No. (687) issued by the UN Security Council on April 3, 1991.
5-Resolution No. (773) issued by the UN Security Council on August 26, 1992.
6-Resolution No. (833) issued by the UN Security Council on May 27, 1993.
7-UN Security Council Resolution No. (2390), which it adopted at its (8126) meeting in 2017..
8-An official letter addressed by the Ministry of Transport to the Prime Minister's Office No. 1 / H46.
9-Document of the message of the permanent representative of Iraq to the Secretary-General of the United Nations, dated June 17, 1993.
10-The report document of the Secretary-General of the United Nations, dated May 6, 1991..
11-Report of the Investigative Committee on the Law of the Khor Abdullah Agreement No. (42) of 2013.
12-Contracts Contract Act of 2015.
Seventh // official websites:
1-The official website of the United Nations International Development Program on the website. www.undp.org
2-The official website of the United Nations Organization. www.un.org